

من تلك السنة المذكورة فوجدناه ان من الشهر
١٠ لحد عشر ويقابلها الواو من تلك الحروف وهو سنة
عدناه به من الاثنين الذي دخلت به السنة فوافق
١٤ لست فرمضان الملاكوم بالسبت وعليه قفس
واما السنة الهالية فاما ان تكون مجرد
الرؤية وهي المستقلة عند العرب لانهم لا يحسبون
ولا يكتبون ولحديث صوم الرويثة وافطر الرويثة
فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين واما ان تكون
بالنقويم وهو يحتاج الى عمل وحساب وكذا يقال في
الشهر فهو اما بالرؤية او بالنقويم وهو عند اهله
من وقت اجتماع القمر مع الشمس فتمت وقع الاجتماع
نهارا فالليلة التي بعد هي اول الشهر الجيد وتزول
تكن رؤية الهلال فيها لانها وقعت كلها بعد المولد
الحقيقي وان وقع ليلا فتكون هذه الليلة من النهار
الذي بعدها من الشهر الماضي لانها لم تقه تمامها بعد
المولد فالعبارة في ابتداء اجتماع الاثرية اما
الشهر الشرعي فالعبارة في ابتداء بالرؤية فلا تكون
من الشهر الجديد الا اذا امكن رؤية الهلال فيها
وان كان الاجتماع واقعا من اول النهار لان الاجتماع
انما ناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وهذا في حق العموم
انما

٢٦٦
اما باعتبار الشخص نفسه فالمعول عليه عند ان فعليه
ان العبرة بمولد الشهر بمعنى انه اذا عرف ان مولد الشهر
نصف النهار فعليه بتبنيته في ليلة القابلة لانه
يلزمه الا مساك من حين معرفة المولد لقولهم ان الحاسب
يعمل بحسابه ولا يجوز العمل بقول النجم وهو من يرى ان
اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتعذر السير والمراد انه لا يجوز تغيرها
العمل بقولها ولها العمل بعقودها ولاكن لا يجزى بها
صومها عن فرضها وهذا يعتمد ان حجر في كبة
الا ليعاب فرج فيه الاجزا قال الخطيب
الشريني في شرح التنبيه وهو المعتمد للائمة
فانه تردد فيه بين المقالتين ولم يصرح بتزجيح
وكذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض
وجرى الشهاب الرملي وولده والظلال
الكبير على وجوب عملها بذلك مع الاجزا
وكذلك من اجزاء وغلب على ظنه على صحتها
قال العلامة الكردي واوجه التلافة
اوسطها واعلم انه قد يوفق اول الشهر
بالحلال اوله بالحساب وقد يتأخر الهلال